

Distr.: General
12 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٠٢ (ج) من القائمة الأولية*
انتخابات لملء الشواغر في الهيئات
الفرعية وانتخابات أخرى

انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

مذكرة من الأمين العام

١ - أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بقرارها ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ من أجل تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً تنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام ٢٠٠٦. وسيتم في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، انتخاب أعضاء اللجنة لمدة السنوات الخمس المقبلة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢ - وتقضي المادة ٣ من النظام الأساسي للجنة بأن ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الجمعية العامة من واقع قائمة بالمرشحين الذين تسميهم حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وطبقاً لتلك المادة، وللأحكام الأخرى ذات الصلة من النظام الأساسي للجنة، طلب الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يقدموا إليه قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أسماء الأشخاص الذين تود حكومات الدول الأعضاء ترشيحهم لانتخابات اللجنة مشفوعة ببيانات عن مؤهلات هؤلاء المرشحين.

* A/61/50، و Corr.1.



٣ - وتنص المادة ٦ من النظام الأساسي للجنة على أن يبلغ الأمين العام حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن بأسماء المرشحين وبأي بيانات بمؤهلات المرشحين تكون الحكومات المرشحة قد قدمتها. وعملا بالمادة ٦ من النظام الأساسي، ترد أدناه الترشيحات التي قدمتها الحكومات إلى الأمين العام بناء على طلبه:

الاسم والجنسية	البلد الذي رشحه
إيسكاراميا، باولا فينتورا دو كارفالهو (البرتغال)	البرتغال
إيكو نيميديس، قسطنطين ب. (اليونان)	اليونان
أوجو، بايو (نيجيريا)	نيجيريا
بامبو - تشيفوندا، غيوم (غابون)	غابون
بتريك، أرنست (سلوفينيا)	سلوفينيا
بيليه، ألان (فرنسا)	فرنسا وألمانيا وسلوفاكيا
بيريرا، أ. روهان (سري لانكا)	سري لانكا
براونلي، إيان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكندا والهند ونيوزيلندا
بوين، آرترو ب. (الفلبين)	الفلبين
داودي، رياض (الجمهورية العربية السورية)	الجمهورية العربية السورية
دوغارد، كريستوفر جون روبرت (جنوب أفريقيا)	جنوب أفريقيا
هانكين، زوي (الصين)	الصين
واكو، أموس س. (كينيا)	كينيا
زياد، نصيب غ. (لبنان)	لبنان
حمود، محمود د. (الأردن)	الأردن
جاكوبسون، ماري غ. (السويد)	(السويد)
حسونه، حسين أ. (مصر)	مصر
يامادا، شوسي (اليابان)	اليابان
كامتو، موريس (الكاميرون)	الكاميرون
كافليش، لوسيس (سويسرا)	سويسرا
كانديوتي، إنريك ج. أ. (الأرجنتين)	الأرجنتين
كلودكين، رومان أنتالوفيتش (الاتحاد الروسي)	الاتحاد الروسي

الاسم والجنسية	البلد الذي رشحه
كوميساريو أفونسو، بيدرو (موزامبيق)	موزامبيق
كميشه، فتحي (تونس)	تونس
لوبيز كونتريراس، كارلوس (هندوراس)	هندوراس
ماثيسون، مايكل ج. (الولايات المتحدة الأمريكية)	الولايات المتحدة الأمريكية
مونتيل أرغيو، أليخاندرو (نيكاراغوا)	نيكاراغوا
ميليسكانو، تيودور فيوريل (رومانيا)	رومانيا
ممتاز، جامشيد (جمهورية إيران الإسلامية)	جمهورية إيران الإسلامية
مكرائي، دونالد م. (كندا)	كندا وأستراليا والهند والمكسيك ونيو زيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
المرتضي سليمان، عبدالرازق (الجمهورية العربية الليبية)	الجمهورية العربية الليبية
نولتي، جورج (المانيا)	المانيا، وفرنسا
نيهاموس بيرند (كوستاريكا)	كوستاريكا
سابويا، غلبرتو فيرجن (البرازيل)	البرازيل
سولاري توديل، لوير (بيرو)	بيرو
سنغ، ناريندر (الهند)	الهند وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
فانسيا أوسينا، إدواردو (كولومبيا)	كولومبيا
فومبا، سالفو (مالي)	مالي
فاسيان، ستيفن (جامايكا)	جامايكا
فاسكويز برموديز، مارسيلو (إكوادور)	إكوادور
فاغاس كارينو، إدموندو (شيلي)	شيلي
فرسان، رؤوف (تركيا)	تركيا
غاجا، جورجيو (إيطاليا)	إيطاليا
غاليكي، ايدزيسلاو (بولندا)	بولندا

٤ - وترد البيانات المتعلقة بمؤهلات المرشحين والواردة من الحكومات المرشحة في وثيقة منفصلة.

٥ - وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٣٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أن يجري انتخاب الأعضاء الـ ٣٤ للجنة القانون الدولي وفقا للنمط التالي:

(أ) ثمانية مواطنين من الدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مواطنين من الدول الآسيوية؛

(ج) ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية؛

(د) ستة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ثمانية مواطنين من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛

(و) مواطن واحد من الدول الأفريقية أو من دول أوروبا الشرقية، بالتناوب، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة أفريقية في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ هذا القرار؛

(ز) مواطن واحد من الدول الآسيوية أو من دول أمريكا اللاتينية، بالتناوب، على أن يخصص المقعد لمواطن من دول آسيوية في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ هذا القرار.

٦ - وقد خصص المقعد الذي يشغل بالتناوب، المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه، لمواطن من دولة أفريقية في الانتخابات التي أجريت في عام ٢٠٠١. وبناء على ذلك سيخصص المقعد لمواطن من دولة من أوروبا الشرقية في الانتخابات القادمة.

٧ - وقد خصص المقعد الذي يشغل بالتناوب والمشار إليه في الفقرة الفرعية (ز) أعلاه، لمواطن من دولة آسيوية في الانتخابات التي أجريت في عام ٢٠٠١. وبناء على ذلك سيخصص المقعد لمواطن من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الانتخابات القادمة.

٨ - وعليه، سيكون تخصيص مقاعد اللجنة لفترة السنوات الخمس التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على النحو التالي:

ثمانية مواطنين من الدول الأفريقية؛

سبعة مواطنين من الدول الآسيوية؛

أربعة مواطنين من دول أوروبا الشرقية؛

سبعة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثمانية مواطنين من أوروبا الغربية ودول أخرى.

٩ - وسيجرى الانتخاب بموجب الأحكام المناسبة من النظام الأساسي للجنة والنظام الداخلي للجمعية العامة.

١٠ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة على أن تتألف اللجنة من الثقات في القانون الدولي. وتنص المادة ٨ أنه لدى إجراء الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أنه ينبغي أن تتوفر لدى كل شخص من الأشخاص الذين سينتخبون لعضوية اللجنة المؤهلات المطلوبة، وأنه ينبغي أن يكفل في اللجنة ككل تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

١١ - وتنص المادة ٧ من النظام الأساسي على أن يعد الأمين العام القائمة المنصوص عليها في المادة ٣، متضمنة أسماء جميع المرشحين المسمين على النحو الواجب، مرتبة ترتيباً أبجدياً، وأن يقدم هذه القائمة إلى الجمعية العامة لأغراض الانتخاب. وسيقوم الأمين العام في وقت لاحق، بموجب المادة ٧ من النظام الأساسي، بإعداد تلك القائمة بأسماء جميع المرشحين المسمين وتقديمها إلى الجمعية العامة.

١٢ - وبموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري. وعليه لن يكون هناك وفقاً لأحكام المادة ٨٨، تعليل للتصويت لا قبل التصويت ولا بعده.

١٣ - ووفقاً للمادة ٩ من النظام الأساسي للجنة، يفوز في الانتخاب المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات، وما لا يقل عن أغلبية أصوات الدول الأعضاء الحاضرين المصوتين، على ألا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة إقليمية. وعندما لا يتم انتخاب العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة إقليمية في الاقتراع الأول، تجرى اقتراعات إضافية لملء المقاعد المتبقية، وفقاً للأحكام المناسبة في المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٤ - وتنص المادة ١٠ من النظام الأساسي للجنة على جواز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة، وترد في مرفق هذه المذكرة أسماء الأعضاء الحاليين في اللجنة الذين ستنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام ٢٠٠٦.

المرفق

أعضاء اللجنة الحاليون الذين ستنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام ٢٠٠٦

السيد إيمانويل أكوي آدو	(غانا)
السيدة باولا أسكاراميا	(البرتغال)
السيد قسطنطين ب. إكونوميدس	(اليونان)
السيد بيدرو كوميساريو أفونسو	(موزامبيق)
السيد ديديه أوبرتي - بادان	(أوروغواي)
السيد غيوم بامبو - تشيفوندا	(غابون)
السيد جواو كليمنته باينا سواريس	(البرازيل)
السيد حسين م. البحارنة	(البحرين)
السيد إيان براونلي	(المملكة المتحدة)
السيد آلان بيليه	(فرنسا)
السيد تشونغ إل تشي	(جمهورية كوريا)
السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد	(جنوب افريقيا)
السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو	(فنزويلا)
السيد فيكتور فالنسيا أوسينيا	(كولومبيا)
السيد رياض الداودي	(الجمهورية العربية السورية)
السيد بيماراجو سرينيفاسا راو	(الهند)
السيدة هنكين شه	(الصين)
السيد جورجيو غايا	(إيطاليا)
السيد جيسلاف غالتسكي	(بولندا)
السيد سليفو فومبا	(مالي)

(أوغندا)	السيد بيتر س. ر. كاباتسي
(جمهورية تراتنيا المتحدة)	السيد جيمس لوتابانزيو كاتيك
(الكامرون)	السيد موريس كامتو
(الأرجنتين)	السيد إنريكه خ. إ. كانديوتي
(تونس)	السيد فتحي كميته
(فنلندا)	السيد مارتى كوسكينيمي
(الاتحاد الروسي)	السيد رومان أناتوليفيتش كولودكين
(الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد مايكل ماثيسون
(نيوزيلندا)	السيد وليم مانسفيلد
(قطر)	السيد علي محسن فطيس المري
(جمهورية إيران الإسلامية)	السيد جمشيد ممتاز
(رومانيا)	السيد ثيودور ميليسكانو
(كوستاريكا)	السيد بيرند ه. نيهاوز
(اليابان)	السيد شوسي يامادا